

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله أو يضربه به في مقتل .  
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وقيل لا يكون عمدا إذا ضربه به مرة واحدة ذكره في الواضح \$ فائدتان .  
إحداهما قوله أو يضربه به في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو في حر مفرط أو برد مفرط ونحوه .  
وهذا بلا نزاع .  
قال بن عقيل وغيره ومثله أو لكمه .  
واقصر عليه في الفروع .  
لكن لو ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل على الصحيح من المذهب .  
وقيل يقبل فيكون شبه عمد .  
وقيل يقبل إذا كان مثله يجهله وإلا فلا .  
الثانية قوله الثالث إلقاءه في زبية أسد .  
وكذا لو ألقاه في زبية نمر فيكون عمدا بلا نزاع .  
وكذا لو ألقاه مكتوبا بفضاء بحضرة سبع فقتله أو ألقاه بمضيق بحضرة حية فقتله على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
وقدمه في المغني والشرح ونصراه .  
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .  
وقال القاضي لا يكون عمدا فيهما .  
وقيل هو أن يكتفه كالممسك للقتل .  
وهذا الذي جزم به المصنف في أواخر الباب على ما يأتي